

الامور المهمة للاختبار

النظام السياسي الاسلامي : (السياسة علم وفن)

مجموعة من الاحكام والقواعد الشرعية لتنظيم امور الدولة الإسلامية ويسمى الإمامة والخلافة والأمانة والولاية وغيرها

مصادر النظام السياسي في الاسلام:

القران – السنة – الاجماع – الاجتهاد

سمات النظام السياسي الاسلامي:

رباني (اسسه وقواعده واحكامه ليست من وضع البشر)

اخلاقي (يقوم على الاخلاق والفضيلة واحترام حقوق الانسان)

عقدي (بغض النظر عن العرق او الجنس او اللون)

كامل شامل (تميزه بالكمال والشمول – شامل للفرد والأسرة والمجتمع)

العدالة والمساواة (المساواة لا تحقق العدل دائماً ، فالعدل قد يتحقق بالمساواة وقد يتحقق بغيره)

نظام عالمي (صالح لكل زمان ومكان)

(أهداف النظام السياسي في الإسلام) (وظائف الدولة الإسلامية) (واجبات ولي الامر) (حقوق الرعية على ولي الامر):

اقامة الدين – النصيحة للرعية – اقامة العدل – اصلاح دنيا الناس – الجهاد في سبيل الله – المحافظة على امن البلاد

قواعد النظام السياسي الاسلامي:

الشورى – الطاعة – العدل – الحرية

((تشترك الاهداف والقواعد في العدل))

حقوق الحاكم على الرعية :

السمع والطاعة – نصرته والدفاع عنه – احترامه وتوقيره – النصيحة

الدعائم الثابتة التي ينبغي ان يعتمد عليها نظام كل حكومة عادله:

العدل – الشورى (الشورى ليست الديمقراطية) – المساواة

اركان الدولة الاسلامية:

الحكم بما انزل الله - الحاكم - الشعب - الدار أو الاقليم (قسموا الفقهاء العالم الى دولة اسلام ودولة كفر)

العقوبات المقدرة المحددة: (باقي الجرائم لم يحدد لها عقوبات وترك لأولي الامر ان يقدروا عقوباتها)

الحرابة - القتل - الزنا - الفذف - السرقة

شروط الامام او الحاكم:

التكليف (مسلم عاقل بالغ) - العدالة - العلم بأمور الدين والدنيا - الذكورة - سلامة البدن والحواس - قرشياً - الحرية (لا يجوز لعبد ان يتولى الخلافة لكن لو تغلب عبد على الحكم ودانت له الامور وجب على الرعية السمع والطاعة)

طرق تولية ولي الامر او كيفية اختيار الامام:

اهل الحل والعقد يختارون الامام (مثل اختيار ابوبكر) - الاستخلاف (مثل استخلاف عمر بن الخطاب)

اقسام البيعة :

بيعة الانعقاد (يقوم بها اهل الحل والعقد) - بيعة العامة (يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد)

الافتتات على الحاكم المسلم:

التعدي على صلاحياته واختصاصاته (مثل ان يقوم الرعية بقطع يد السارق بدون اذن الحاكم) (مثل الجهاد بدون اذنه)

اقسام الكفار من حيث علاقة المسلمين بهم قسمين :

أهل الحرب:	أهل العهد: (٣ اصناف)
كل من لم يكن من اهل العهد فهو من	أهل الذمة (الذميون): مستوطنون دائمون في الدولة ويبدلون الجزية
أهل الحرب سواء كانوا محاربين فعلاً أم لا.	المستأمنون: الذين يعطون عقد أمان يسمح لهم بدخول الدولة مؤقتاً
	أهل الصلح والهدنة: كفار ببلادهم يكون بين الدولة الكافرة والمسلمة صلح

حقوق الكفار المعاهدين في الدولة الإسلامية :

الامن - المأوى والسكن - الاجتماع والالتقاء - البقاء على دينهم - ابداء النظم ورفع دعوى ظلم - العمل - التمتع بمرافق الدولة

واجبات الكفار المعاهدين في الدولة الإسلامية :

أولاً: اعطاء الجزية في حق الذميين.

ثانياً: التزام بأحكام الاسلام: ملزمين بالقضاء الاسلامي - اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين (كالاجتماع لقتال المسلمين) - اجتناب ما فيه غضاظه على المسلمين في دينهم (كالسخرية من الدين) - اجتناب اظهار المنكرات (كأحداث الكنائس)

دولة الاسلام: الارض التي فيها الاسلام هو الظاهر والغلبة لا حكام الاسلام

دولة الكفر: الارض التي فيها الكفر هو الظاهر والغلبة لا حكام الكفر

الحكم بالقوانين الوضعية في دار الاسلام لا يحولها الى دار كفر.

السلطات السياسية في الاسلام:

تنظيمية – قضائية – تنفيذية

السلطة التنظيمية تسمى في القوانين الوضعية السلطة التشريعية (مصطلح مرفوض لان الشريعة هي ما شرعه الله) تسن القوانين وتصدر الانظمة. (العلماء المجتهدون المفتون)

السلطة التنفيذية تقوم بإدارة شؤون الدولة وتنفيذ الاحكام وعقدت معاهدات. (رئيس الدولة والوزراء وقواد الجيوش ... الخ)

قسم العباسيون الوزارة الى قسمين : وزارة تفويض و وزارة تنفيذ

العلمانية :

اللاتينية او الدنيوية ، مذهب هدام يراد به فصل الدين عن الدولة وعن الحياة كلها.

الليبرالية :

التحررية او الحرية الفردية المطلقة للإنسان يفعل ما يشاء (مبدؤها العام : دعوا الناس كل واحد إله لنفسه)

العلمانية هي الاساس الفكري الذي انطلقت منه الليبرالية

ترتكز الليبرالية على اربع مرتكزات:

سياسي : الديموقراطية المطلقة فحكم الأغلبية من الاصوات هو القول الفصل

فكري : يتمثل في البرجماتية (النفعية) مذهب فلسفي يقيس الامور بنتائجها العلمية

اقتصادي: النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الملكية الفردية المطلقة

اجتماعي: المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة

العولمة:

لفظ مأخوذ من عالم ويقصد بها اقامة نظام واحد يحكم العالم كله

الدولة المدنية:

لا تعني انها (غير عسكريه) كما يظن البعض، بل تعني انها (لادينيّه).

الإرهاب (حسب مجمع الفقه الاسلامي):

العدوان او التخويف او التهديد مادياً او معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الافراد.

صور الإرهاب (المباشر):

تفجير المباني والمركبات واماكن التجمعات – قتل رجال الامن والمسؤولين – قتل المواطنين والمقيمين – خطف الطائرات والسفن والمركبات – خطف الأشخاص وحجز الرهائن – نهب الاموال واتلافها.

صور الإرهاب (غير المباشر):

الخروج على الامام الحاكم-مطالبة الامام بتغيير منهج الحكم الاسلامي-تكفير الامام والعاملين بالدولة وافراد المسلمين-تكفير العلماء- تهريب الأسلحة – الإرجاف (الخوض في الاخبار السيئة) ونشر الشائعات المخلة بالأمن - التحريض على الارهاب بإصدار فتاوى ضاله - تمويل الاعمال الإرهابية - التنستر على الارهابيين

القاعدة :

انشأها اسامة بن لادن ويزعم واتباعه انها (تنظيم اسلامي جهادي يدافع عن الاسلام وعن قضايا الامه ويقاوم اليهود والصليبيين في كل مكان) منهج القاعدة هو منهج الخوارج

اسامة بن لادن لما كفر الحكومات جعل المسلمين قسمين:

قسم من يوافقه على فكرة تكفير الحكام بالجملة ، فسطاط ايمان لانفاق فيه

قسم من يخالف فكرته في تكفير الحكام بالجملة ، فسطاط كفر لا ايمان فيه

داعش:

اختصار لما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام. لا يختلف عن القاعدة في الاصل والمنهج التكفيري. اختلاف مصالح.

"جميع بلاد المسلمين اليوم هي دار كفر لأنها لا تحكم بالإسلام" – الخوارج والقاعدة والدواعش

المقصود بجزيرة العرب في الحديث عند جمهور العلماء هي - (الحجاز فقط)

أول من انكر النظام السياسي الاسلامي – علي عبدالرازق

اول كتاب اصدار في انكار النظام السياسي الاسلامي – الاسلام واصول الحكم

الحال	الحكم
اقامة الدولة الاسلامية	واجب
الشورى	واجب
طاعة الحاكم المسلم الظالم	واجب
البيعه و الوفاء بالبيعه	واجب
الاحسان للكفار غير الحربيين	جائز
العلمانيه	كفر
الليبراليه	كفر
الديمقراطيه	كفر
العولمه	كفر
نقض البيعه	حرام من كبائر الذنوب
الارهاب	حرام من كبائر الذنوب (فتوى كبار العلماء : حد الحرايه)
" هو به كفر " المقصود به	كفر اصغر
الحكم بغير ما انزل الله مستحلاً ذلك	كفر أكبر

الدليل	الدلاله
واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل	العدل
وشاورهم في الامر - وامرهم شورى بينهم	الشورى
انما المؤمنون اخوة	المساواة
يا ايها الذين امنوا لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل	قانون المعاملات
لم ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين	السياسة الخارجية
اسمعوا واطيعوا - ولا تنزعوا يد من طاعه	وجوب طاعة الامام المسلم ولو كان ظالما
لا اكراه في الدين	حرية الدين والمعتقد
الناس تبع لقريش - لايزال هذا الامر في قريش - الامه في قريش - الامراء من قريش	ان يكون الامام/الحاكم قرشي
لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة	ان يكون الامام/الحاكم ذكر
ان امر عليكم عبد مجدع اسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا ان يتغلب عبد على الحكم ودانت له الامور وجبت الطاعه - فقاتلوا التي تبغي - من خرج من الطاعه	تحريم الخروج على الامام
من حمل علينا السلاح فليس منا - ويسعون في الارض فسادا	تحريم الحرايه
من يقتل مؤمناً متعمداً - ولاتقتلوا النفس التي حرم الله - من قتل نفس بغير نفس - كل المسلم على المسلم حرام - فان دماؤكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام	تحريم الجناية على الابدان والاموال
اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم - تلزم جماعة المسلمين وامامهم	وجوب اقامة الدولة الاسلاميه
الدين النصيحة	الحرية السياسيه
من مات وليس في عنقه بيعة	تحريم نقض البيعه
لاحلف في الاسلام	تحريم انشاء الاحزاب في دولة الاسلام